الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

طالب دكتوراه/ سي ناصر محمد و الدكتور بوقرين عبد الحليم – جامعة الـــأغواط

تاريخ إرسال المقال:2019/12/10---تاريخ قبول المقال :2019/12/17

Email :halim.ma@gmail.com

الملخص:

تحتاج الجمعات الارهابية الي دعم مالي حتي تستطيع تحقيق اهدافها فهي تستغل ذلك الدعم مهما كان سواء كان مشروعا او غير مشروعا في تمويل العمليات الارهابية لذلك اصطلح علي هذه العملية بتسمية جريمة تمويل الارهاب، التي تعد جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية ومنه ظهرت الحاجة لمكافحتها من طرف المجتمع الدولي الذي رصد لها مجموعة من الاليات.

الكلمات المفتاحية: جريمة ،تمويل، الارهاب، الاليات الدولية والاقليمية،المؤسسات الدولية.

resumé

Les mécanismes internationales et terrotoriales pour la lute contre le crime de financement de terrorisme

Les groupes de terrorisme ont besoin d'un soutien financier pour pouvoir arriver a ces objets,en exploitant ce dernier quelque soit légitime oou illégitime pour financier les opérations terroristes la raison pour laquelle on l'a qualifié; crime de financement de terrorisme qui est un crime organisé transfrontalier qui doit rentre combattu par la communauté internationale, en surveillants des mécanismes.

Mots clés :

Crime ; financement de terrorisme ;Mécanismes internationales et territoriales.

مقدمة :

تعد الجريمة الارهابية من اخطر الجرائم سواء على المستوي الدولي أو الداخلي، نظرا لآثارها الوخيمة على الفرد والمجتمع ومؤسسات الدولة وحتي الامن العالمي، لذلك حرصت التشريعات على وضع الاليات الموضوعية والاجرائية لمكافحتها والحد منها، غير ان هذه الجريمة لا تقوم لها قائمة ما لم توجد مصادر تمويل لها وهو ما استدعي الى تجريم افعال اخري اصطلح عليها بتمويل الارهاب، وللهيئات الدولية والاقلية دور كبير في ذلك، ان الجهود الدولية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب تمثل الجبهة الأساسية في الحرب علي الإرهاب.

وذلك لأن المال يعتبر عصب الجماعات الإرهابية والمكون الأساسي لها ونظرا لأهمية مكافحة هذا النوع من الاجرام الذي يوفر منابع تغذي الجرائم الإرهابية فإن المجتمع الدولي ما فتئ ان رصد لها اليات دولية وإقليمية لمكافحة هذه الجريمة وعليه يمكن ان نطرح الإشكالية التالية **ما مدي فعالية الاليات الدولية والإقليمية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب؟.**

المبحث الأول:مكافحة تمويل الإرهاب في إطار أجهزة الأمم المتحدة

لما كانت جريمة تمويل الإرهاب جريمة منظمة عابرة للحدود استغلت الجماعات الإرهابية الوسائل التكنلوجية لجمع الأموال للقيام بهجمات إرهابية ولعلي أبرزها هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 كان للمجتمع الدولي التصدي لها بأليات دولية تمثلت في مؤسسات وأجهزة الأمم المتحدة .

المطلب الأول: الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي

تعد الجمعية العامة ومجلس المن أكبر أجهزة الأمم المتحدة واهم الاليات الدولية التي تصدت للإرهاب وكل نشاطاته

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

ينحصر دور الجمعية في مكافحة الإرهاب بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 حيث تناولت الجمعية موضوع الإرهاب تحت عنوان التدابير في القضاء علي الإرهاب الدولي في دورتها السادسة والأربعون لعام1991 اين تم مناقشة مشكلة الإرهاب وإدراجه في جدول الأعمال ضمن القرار 48/51 (قرار 46 -51 الامم المتحدة 1991) اما بعد احداث 11 سبتمبر 2001 فقد سارعت الي ادانة الهجمات في قرارها رقم 56/01/ تدين من خلاله بقوة العمال الإرهابية ودعت الي التعاون الدولي وتقديم مرتكبي هذه الاعمال للمحاكمة ومنه

توالت القرارات الي ان جاء القرار 88/56 [1]الذي دعي الي القضاء علي الإرهاب ودعت الدول الي اتخاذ تدابير إضافية للقضاء علي الإرهاب واهمها الامتناع علي تمويل أنشطة الإرهاب والتصدي لها والتعاون بين المنظمات ام في مؤتمر القمة الذي عقدته في سبتمبر 2005 اتفقت الدول لأول مرة علي ادانة الإرهاب ادانة واضحة وقاطعة انبثق عن هذه القمة لجان وهي برنامج تابعة للأمم المتحدة تهتم بمكافحة تمويل الرهاب قبل وبعد 11سبتمبر 2001 ومن هذه اللجان

1- اللجنة المتخصصة للإرهاب الدولي

انشات بتاريخ 1996/09/17 بموجب قرار 51/210 والتي فتحت الباب لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة او الأعضاء والوكالات المتخصصة هذه الجنة عقدت اجتماعا لإعداد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل بعدها وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 08 .53 الصادر 8 12 1998 اجتمعت اللجنة لإعداد مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب الدولي التي تم اعتمادها بتاريخ 1999 هذه الاتفاقية التي صارت مرجعا دوليا لمكافحة الإرهاب وتعد دعما للأليات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب صادقت عليها الجمعية العامة في دورتها الرابعة في جلستها 76 في 09.12.1999 وتم التوقيع عليها من طرف ممثلي الدول في 2000/04/10 وتتضمن 28 مادة تحتوي علي إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وتتضمن احكام تتعلق بتجريم تمويل الإرهاب ومما جاء في الفقرة الاولي من المادة الثانية منها حيث عرفت جريمة تمويل الإرهاب " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة وبشك غير مشروع وبإرادة بتقديم او جمع أموال بنية استخدامها او هو يعلم انها تستخدم كليا او جزئيا للقيام بأعمال إرهابية "وتطرقت هذه الاتفاقية للمصطلحات ذات الصلة بجريمة تمويل الإرهاب ومنها الموال التي عرفتها مهما كانت سواء مادية او منقولة او غير منقولة كذا العائدات الناتجة عن ارتكاب تلك الجرائم[2]، ثم تطرقت الي ازكان جريمة تمويل الإرهاب وهي الركن المادي وهي جمع المال بأية طريقة كانت وكذلك الركن المعنوي وهو علم الشخص وارادته بأن المال المسعي اليه هو لتمويل الإرهاب وأخيرا هو توافر العنصر الدولي في جريمة تمويل الارهاب حتي تسري عليها أحكام الاتفاقية لان المادة 03 منها حددت بأن سريان هذه الاتفاقية لا يكون علي الجرائم التي ترتكب داخل الدولة لقانونها الداخلي هو الذي يحكمها واخيرا حددت الاتفاقية

[1]- محمد الأخضر، الاليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الاموال وتمويل الارهاب الدولي، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016، ص 168.

أنظر أيضا :أمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الارهاب الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009، ص 78 وما بعدها.

[2] - انظر في هذا المعني: أمال بن صويلح، المرجع السابق، ص 53.

اشكال المساهمة في الاشتراك في هذه الجريمة من خلال الفقرة الخامسة من المادة الثانية من لاتفاقية (الاتفاقية الدولية لتمويل الارهاب 1999).

2- برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات

يعد هذا البرنامج سابق لمكافحة تمويل الإرهاب حيث تم اعتماده بشكل رسمي 1990 والذي اهتم كثيرا بمكافحة المخدرات وعائداتها في تبييض الأموال وهذه الأخيرة لها علاقة وطيدة في تمويل الإرهاب حول العالم وهو ما أكده اعلان مجلس الامن الصادر بتاريخ 2001/01/22 ليؤكد من خلاله على ضرورة حرمان الاهابين من تمويل جرائمهم بواسطة عائدات الأنشطة الاجرامية محل التبييض

ثانيا: مجلس الامن

يعتبر الذراع القوية في أجهزة الأمم المتحدة وهو يعد اهم الية دولية لمواجهة الاخطار المحدقة بالأمن والسلم الدوليين كما يعد الجهاز الدولي الرادع تستخدمه الأمم المتحدة بهدف تنفيذ قراراتها تماشيا مع مبادئ ميثاقها[1] ويعد هذا الأخير كألية دولية لمكافحة تمويل الإرهاب ويؤكد ذلك قراره رقم 1373 (المادة 3 من قرار مجلس الامن) الذي اتخذ بإجماع في اطار مكافحة الإرهاب لسنة 2001 في الجلسة رقم 4385 المنعقدة في نيويورك في 28 09 2001 الذي يستند علي كل القرارات والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب بإضافة الي ارتكازه على الفصل السابع المادة 42 من الميثاق الدولي حيث يلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة علي ما يلي:

أ- فيما يتعلق بتمويل الإرهاب:

- منع ووقف تمويل الإرهاب
- تجريم جميع النشطات المتعلقة بتمويل الإرهاب في القوانين الوطنية وتقديم مرتكبيها للعدالة بوصفها جرائم خطيرة .
- تجميد الأموال والأصول المالية لكل من له علاقة بنشطات تمويل الإرهاب من الشخاص الطبعيين والاعتباريين.

[1]- Joune Doulden . the sécurité concil and terorismchabetr 20 for inetedsécurité conusil and waredited by vowyhan Lowe oxiinvety paris 2008 P 30.

ب-فيما يتعلق بالإرهاب:

حيث يتوجب على جميع الدول الامتناع عن جميع أنواع الدعم وكل ما يعد بديلا للتمويل المباشر للنشطات الإرهابية، مثل التزويد بالسلاح وتوفير الملاذ الامنة للمنظمات والأشخاص المتورطين في النشاطات الاجرامية ومنعهم من استخدام الأراضي الوطنية لهذه الغرض وغيرها مما له علاقة بالنشاطات الإرهابية وتمويل.

ج -التعاون بين الدول:

حيث يتوجب الالتزام بالتعاون القضائي الثنائي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع استغلال المعاير الدولية لحقوق الانسان او المراكز القانونية للاجئين كثغرات للنشاطات الإرهابية وتمويل الإرهاب، والتأكيد على ان تمويل الإرهاب يتناف ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة[1].

د- الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة

الربط بين مكافحة غسيل الأموال والجريمة المنظمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والمواد النووية البيولوجية والكيمائية ونقلها ومكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، نظرا للصلة الوثيقة والمصالح المتبادلة بين الأشخاص والمنظمات المتورطين في مثل هذه النشاطات المجرمة دوليا وأخيرا طبقا للمادة 28 (المادة 28 من قرار مجلس الامن) من النظام الداخلي للمجلس قرر المجلس تشكيل لجنة تابعة له مؤلفة من جميع أعضاء المجلس لمراقبة تنفيذ هذا القرار خلال 90 يوما من صدوره.

المطلب الثاني: مجموعة العمل المالي الدولية GAFIوالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أ- مجموعة العمل المالي الدولية GAFI:

تعد هذه المنظمة من اشهر المنظمات العاملة في مجال مكافحة عمليات تبيض الأموال تمويل الإرهاب تم انشاءها خلال القمة السبع المنعقدة بباريس سنة 1989 بعد تزايد مخاطر عمليات تبيض الأموال التي هددت المنظمات البنكية والمؤسسات المالية[2] والتي اتسع عملها بعد احداث 2001 التي ضربت الولايات الامريكية حيث اختصت في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب لوجود علاقة وطيدة بينها وبين جزيمة تبيض الأموال حيث أصدرت هذه الالية الدولية تسع توصيات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب في اجتماع عقد لها بين 29 و 30 أكتوبر 2001 تستهدف التشديد علي مكافحة تمويل الإرهاب تجاوبا مع قرارات الأمم المتحدة وكذا قرارات مجلس المن خاصة قرار رقم 1373 ودعت في توصياتها التي جاءت علي شكل نظام مالي جديد

[1] - أمال بن صويلح، المرجع السابق، ص 36.
[2] - محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 184.

الذي يقيد حركة انتقال الأموال بين الدول سواء عبر المصارف او المصارف المرسلة او عبر التحولات الالكترونية أو الإبلاغ عن العمالية المشبوهة المتعلقة بالإرهاب، ومما جاء في التوصية الثالثة علي الدول تجميد أموال الإرهابيين والمنظمات الإرهابية المختصة وحث الدول علي اصدار قرارات الحجز والمصادرة للأصول المستخدمة في التمويل وعملياته او التي تستخدم في سبيل ذلك او تخصيصها لهذا الغرض وفي ما يلي :

نص التوصية يتعين علي كل دولة وضع الاليات المناسبة لتجميد جميع الأموال العائدة او الممولة للإرهاب او المنظمات الإرهابية كما حث ت التوصية السادسة الدول ان تراقب حركة التحولات التي تتم عبر أراضيها سواء كانت هذه التحولات للأموال او الأشياء وهذا وفقا لنصها يتعين علي كل دولة وضع الضوابط الازمة لضمان تسجيل الاشخاص والمؤسسات المعنوية والاعتبارية العامة في مجال المالية بما في ذلك الأشخاص والمؤسسات العامة في تحويل الأموال بالوسائل البديلة ا(التوصية السادسة من التوصيات التسع 2003) اما التوصية الثامنة فقد حثت الدول علي المراجعة الدورية لكل القوانين التي تحكم الجمعيات و المؤسسات الخيرية حتي تكون لها السلطة الكافية في المراقبة لجميع الأموال وتمويل الإرهاب (التوصية الثامنة من التوصيات التسع 2003).

ب- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

هي الأخرى تعد الية دولية فغالة في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب لا شيء ادل على ذلك من كونها الية تعمل على تعقب المذنبين من مرتكبي الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجريمة تمويل الإرهاب هي كذلك فهي تقوم بتعقب المذنبين في الاعمال الإرهابية وخاصة مرتكبي الدعم المالي وتقديمهم للعدالة طبقا للاتفاقيات التعاون القضائية المبرمة بين الدول وتعمل على تشجيع المساعدة بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود السيادة للدول ومراعات المبادئ العامة لحقوق.

المبحث الثاني: الأليات الإقليمية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

تعد الاليات الإقليمية اهم الاليات في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب وهذا في إطار التعاون الدولي والجهود الدولية الرامية للقضاء على الإرهاب بجميع اشكاله ونقتصر على الاليات الأوربية والعربية.

المطلب الأول: الأليات الاوربية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

لعب الاتحاد الأوربي دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تمويل الإرهاب بصفة خاصة وذلك في الفترة التي سبقت الاتحاد لعام 1992 حيث صدر عن مجموعة التوجيه الأوربي منع استخدام النظام

المالي في تبييض الأموال سنة1991[1] لكن بعد الوحدة الاوربية ظهر التعاون الأمني الأوربي بصورة شاملة ومنظمة من خلال أجهزة الاتحاد الأوربي خاصة وان هذه المعاهدة المشاة للاتحاد فتحت الحدود بين الدول الاوربية مما ساعد علي انتشار الجريمة المنظمة وتطور الاحرام العابر للحدود وعلي راسها جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الامر الذي دفع بالاتحاد الأوربي الي مكافحة جميع أنواع الاحرام[2] من خلال الأجهزة التالية:

أولا: وحدة شرطة المخدرات الاوربية

انشات سنة1993في داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوربي ومقرها لاهاي بهولندا وتتمثل مهمتها في مكافحة المخدرات والمنظمات الاجرامية وقد اختصت واضيفت لها مكافحة جريمة تمويل الإرهاب للعلاقة الموجودة بين جريمة تبييض أموال المخدرات وجريمة تمويل الإرهاب طبقا للاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإرهاب

ثانيا: الوحدة الخاصة بالمسؤولية عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح الملية للاتحاد الأوربي

هي الأخرى تعد الية إقليمية تعمل على مكافحة الجريمة انظمة ومنها جريمة تمويل الإرهاب حيث ترصد الاحتيال الذي تستعمله المجموعات الاجرامية التي تستغل التشريع او ضعف القانون تعمل هذه الوحدة على حماية العملات الاوربية ضد التزييف تلعب دورا هاما في جمع المعلومات تحديدها تصدر تقريرا سنويا عن نشاطها[3] .

ثلثا: الشرطة الجنائية الاوربية

هي بمثابة الية فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة خاصة في مجال الأمني في إطار الملاحقة وتعقب المذنبين مرتكبي الجرائم عبر الدول الاوربية ومنها مرتكبي جريمة الدعم المالي للجماعات الإرهابية، وقد انشا مكتب الشرطة الجنائية الاوربية عام 1998[4] ومن مهامه تسهيل تبادل المعلومات من خلال ضباط اتصال على مستوي الدول الاوربية، ومكتب الشرطة الجنائية الاوربية ويختص هذا المكتب بالجرائم التالية:

- الاتجار غير المشروع بالبشر.
- تهريب المهاجرين.

---

[1] – مفدي نايف الديلمي، غسيل الاموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 45.

[2] – مفدي نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 56.

[3] – لوركيس يوسف داودي، الجريمة المنظمة، ط 1، المكتبة القانونية، القاهرة، سنة 2001، ص 115.

[4] – مفدي نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 145.

- الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- مكافحة تزيف العملة.
- مكافحة تبييض الأموال[1].

وهذه الجرائم تعد بطريقة او باخري داعمة لجريمة تمويل الإرهاب والتي دعت الي مكافحتها اتفاقية جريمة قمع الإرهاب لعام 1999، كما نشير أن مفوضية بروكسل سنة 2018 دعت الى قواعد اوربية جديدة لمكافحة الإرهاب، تمحورت في مشروعين المشروع الأول منع استخدام النظام المالي لتمويل الأنشطة الاجرامية ومنها غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والثاني يتعلق بتعزيز قواعد الشفافية للحيلولة دون إخفاء الأموال على نطاق واسع.

المطلب الثاني: الأليات العربية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

تعد الدول العربية الدول الأكثر تضررا ومسرحا لجريمة الارهاب وخاصة الجزائر التي خاضت تجربة لوحدها في مكافحة هذ الجريمة والتي دافعت عليها في العديد من المرات وعبر المحافل الدولية بخصوص التصدي لجريمة تمويل الارهاب وخاصة فيما يسمي بتقديم الفدية التي تعد بشكل او باخر تمويلا للإرهاب وفيما يلي بعض الأليات العربية التي حاولت التصدي للجريمة ومنها:

اولا: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

انشات هذه المنظمة في عام 1960 وقد انحصرت مهمتها في مكافحة الجريمة المنظمة ومعالجة اثارها وذلك من خلال المجلات التشريعية والقضائية.

ثانيا: مجلس وزراء الداخلية العرب

يعد هذا المجلس الية عربية تعمل على استقرار الدول العربية ومكافحة الجريمة المنظمة يجتمع هذا المجلس في كل مرة حسب ما دعت الضرورة، لذلك نجده يبذل الكثير في مجال مكافحة الارهاب وكذا مكافحة تمويل الارهاب، وقد عقدت العشارات من الاجتماعات منذ عام 1982-2000 واصدرت العديد القرارات والتوصيات في مجال التعاون الامني بين الدول العربية[2].

[1] – محمد بن الاخضر، المرجع السابق، ص 209.
[2] – أمال بن صويلح، المرجع السابق، ص 117.

ثالثا: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا

في الاجتماع الذي عقد في باريس 2004 الذي ضم مسؤولين ماليين من دول عربية تم مناقشة امكانية تأسيس منظمة اقليمية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا مهمتها مكافحة انشطة تبييض الاموال وملاحقة اموال الارهابيين التي يمكن التفاؤل بها خارج القنوات المصرفية التقليدية ومنه انشات هذه المجموعة المالية كألية لمكافحة تمويل الارهاب، وتتألف من16 عضوا ويحق لأية دولة من شمال افريقيا او الشرق الاوسط الانضمام لها ولها مجموعة من المهام[1].

الخاتمة:

جريمة تمويل الارهاب جريمة منظمة وعابرة للحدود انتشرت بشكل كبير عبر العالم وجب التصدي لها من طرف المجموعة الدولية التي ما فئت ان بذلت جهود دولية واقليمية سواء بصدور اتفاقيات كرست الي إحداث اليات لمكافحتها لكنها لم تفعل بشك كبير نظرا لما تلجا اليها المنظمات الإجرامية من استعمال وسائل تمويل لا يمكن معرفتها ولا رصدها .

ومن بين التوصيات التي نخرج بها من خلال هذا البحث:

- تعزيز التعاون الدولي والاقليمي لمكافحة الارهاب.
- تبسيط إجراءات التعاون الدولي والاقليمي.
- ضرورة ملاءمة القوانين الداخلية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب.

قائمة المراجع

- **ميثاق الأمم المتحدة**
- قرار مجلس الأمن 1373 الصادر في 28 9 2001
- توصيات مجموعة العمل الدولية الصادرة سنة 2003
- قرار مجلس الامن 46-51 الصادر في 9 12 1991
- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة رقم 46-51
- الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب لعام1999
- لوركيس يوسف داودي، الجريمة المنظمة، ط 1 ،القاهرة ،المكتبة القانونية ،سنة 2001 .

[1] – محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 699.

- محمد بن الأخضر، الاليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الارهاب الدولي، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016 .
- مفدي نايف الديلمي ،غسيل الأموال في القانون الجنائي، ة عمان، دار الثقافة، 2006 .
- أمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الارهاب الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009
- JouneDoulden . the sécurité concil and terorismchabetr 20 for inetedsécurité conusil and waredited by vowyhan Lowe oxiinvety paris 2008 .